الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد 77278 ****
تاريخ الحكم 28 سبتمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 ماي 2018 من طرف الأستاذة "ر.ح"
نيابة عن القائم بالحق الشخصي "ف.ب.ع.ض"
ضد المظنون فيهم:
1 "ن.ب.خ.س.ض"
2 "ح.ب.خ.س.ض"
3 "خ.س.ض"
4 "م.ح.ب.م.ض" وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بالقيروان تحت عدد 649 بتاريخ 4 أوت 2017 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض قرار ختم البحث المطعون فيه فيما قضى به بخصوص جريمة السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على الواقعة له السرقة والتصريح بتوجيهها على المظنون فيهما:
1 "ن.ب.خ.س.ض"
2 "ح.ب.خ.س.ض" كنقضه في حقهما بخصوص جريمة الإعتداء بالعنف الشديد المجرد والتصريح بحفظها تجاههما وإقراره فيما زاد على والتصريح بتوجيه تهمة الإضرار عمدا بملك الغير عليهما وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاتهما من اجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 261 و 304 من المجلة الجزائية وإصدار بطاقة إيداع في حقهما كحفظ التهمة في حق المظنون فيهما "خ.س.ض" و"م.ح.ض" لعدم كفاية الحجة وإعلام من يهمه الأمر بالقرار .
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1-من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2-من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 4 أفريل 2017 تولى الطاعن الآن اعلام اعوان الحرس الوطني بالشراردة بتعرضه بتاريخ 3 افريل 2017 وحوالي الساعة التاسعة ليلا الى عملية قطع طريق من طرف المعقب ضدهم الذين كانوا على متن شاحنة ا> قام "ح" بتهشيم بلور سيارته فيما قام "ن" بطعنه بواسطة سكين على مستوى يده وذقنه في حين قام كل من "م" و"خ" بشل حركته لمنعه من الهرب ملاحظا ان قدوم بعض الاشخاص للمكان اجبر المعتدين على الهروب لكنه افتقد مبلغ 2600 دينار كان موضوعا في السيارة التي كان يقودها .

وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهم:

1 "ن.ب.خ.س.ض"

2 "ح.ب.خ.س.ض"

3 "خ.س.ض"

4 "م.ح.ض"

من أجل السرقة الموصوفة بإستعمال العنف الشديد على الواقعة له السرقة و الإعتداء بالعنف الشديد المجرد و الإضرار عمدا بملك الغير طبق أحكام الفصول 218 و 258 و 260 و 261 و 304 من المجلة الجزائية

وحيث تولى الشاكي القيام بالحق الشخصي أمام قاضي التحقيق المتعهد

وحيث اعترف المظنون فيه "ن" بحصول تبادل عنف مع الشاكي ملاحظا ان الاخير هو من بادر بالاعتداء على الشاحنة التابعة له

وحيث تمسك بقية المظنون فيهم بانكار ما نسبه الشاكي لكل واحد منهم

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 213 / 2017 / 2 المؤرخ في 31 ماي 2017 الى احالة المظنون فيهما:

1 "ن.ب.خ.س.ض"

2 "ح.ب.خ.س.ض" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاتهما من أجل الإعتداء بالعنف الشديد المجرد و الإضرار عمدا بملك الغير طبق أحكام الفصلين 218 و 304 من المجلة الجزائية وحفظ تهمة السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على الواقعة له السرقة في مواجهة المظنون فيهما:

1 "ن.ب.خ.س.ض"
2 "ح.ب.خ.س.ض".

لعدم كفاية الحجة كحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهما "خ.س.ض" و"م.ح.ض" لعدم كفاية الحجة

وحيث استأنفت النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه القائم بالحق الشخصي

وحيث جاء بمستندات طعن محاميته الأستاذة "ح" أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 خرق أحكام الفصلين 168 و 199 من مجلة الاجراءات الجزائية بعدم التنصيص على السوابق العدلية للمتهمين وعدم تناول الأفعال المكونة لجريمة محاولة القتل مع سابقية الإضمار والترصد

2 تحريف الوقائع قولا ان القرار المطعون فيه لم يبت في جريمة محاولة القتل العمد مع سابقية الإضمار والترصد .

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث أن التنصيص على السوابق العدلية للمظنون فيه لا يكون وجوبيا إلا متى ثبت وجود تلك السوابق إنطلاقا مما له أصل ثابت بالملف كبطاقة السوابق مثلا.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار نقاوة سوابق المتهم هي الأصل وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات.

وحيث طالما لم يتوفر لدائرة الإتهام المتعهدة ما يكفي لاعتبار المظنون فيهم المعقب ضدهم من ذوي السوابق فإنها لا تعتبر قد خرقت أحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية لما خلا قرارها من التنصيص على سوابقهم.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم البت في جريمة محاولة القتل العمد مع سابقية الإضمار والترصد.

حيث أن قاضي التحقيق المتعهد ومن بعده دائرة الإتهام بوصفها درجة ثانية من درجات التحقيق يخضعان لمقتضيات الفصل 51من مجلة الاجراءات الجزائية

الذي حجر على قاضي التحقيق المتعهد بحث افعال لم يشملها قرار فتح البحث إلا متى كانت ظروفا مشددة للجريمة موضوع الإحالة

وحيث يتضح بالإطلاع على مضروفات الملف أن قرار فتح البحث التحقيقي لم يشمل تهمة محاولة القتل العمد مع سابقية الإضمار والترصد واقتصر على جرائم السرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على الواقعة له السرقة الإعتداء بالعنف الشديد المجرد و الإضرار عمدا بملك الغير.

وحيث أن اقتصار قرار دائرة الاتهام المطعون فيه على الجرائم موضوع التعهد يعتبر متوافقا مع احكام الفصل 51 المتقدم بما يتجه معه التصريح برفض هذا المطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 28 سبتمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد رياض الإمام وعضوية المستشارين السيدين شكري كمون وسامي الداهش وبحضور المدعي العمومي السيد زهير بن عبد الله ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحرر بتاريخه